تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٩١	رقم ٦٢/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/٢٥هـ ٢٠٠٦/٢/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٧/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/٢٦هـ ٢٠٠٧/٥/١٣م	مدنية
التصنيف		
التأخر في تخصيص قيمة الصفقة		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (.....) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/٦/٢٩هـ ضد ..... تتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م قام بإدخال أمر بيع لـ (١٧٢) مائة واثنين وسبعين سهماً من أسهم شركة (.....) وأمر بيع لـ (٦٤) أربعة وستين سهماً من أسهم شركة (.....) وتم بيعها، ولكن البنك المدعى عليه احتجز المبلغ أكثرَ من شهر ونصف، ويطلب تعويضه بمبلغ مقداره (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال. كما أرفق إفادة من جهة عمله بأنه يعمل بمدينة(.....)، وطالب بإلزام المدعى عليه ما تحمّله من مصروفات في سبيل الدعوى من مواصلات وسكن واتصالات ومراسلات عبر البريد الممتاز منذ بداية الشكوى قدّرها بأكثر من (٣.٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

وبمواجهة المدعى عليه (.....) بلائحة الدعوى أوضح وكيله ..... أنه يوافق المدعي على أن أمر البيع لـ (١٧٢) مائة واثنين وسبعين سهماً من أسهم شركة (.....) وأمر البيع لـ (٦٤) أربعة وستين سهماً من أسهم شركة (.....) قد أُدخلا من المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م، إلا أنَّ مبلغ الصفقتين لا يتذكره على وجه التحديد. وبسؤال المدعي ما إجمالي قيمة الصفقتين؟ أجاب بأنه يبلغ (٦٥.٠٥٠) خمسة وستين ألفاً وخمسين ريالاً، وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعي عليه هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه (بنك .....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٧.٨٦٧.٩٢) سبعة آلاف وثمانمائة وسبعة وستون ريالاً واثنتان وتسعون هللة.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم وكيل المدعى عليه ..... بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٩هـ، بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد الدعوى؛ لعدم ثبوت تعدي البنك

المدعى عليه وعدم ثبوت تضرر المدعي وذلك استناداً إلى أن البنك المدعى عليه لم يتعمد تأخير تخصيص مبلغ الصفقة بالحساب الاستثماري للمدعي، وأن ما حدث كان بسبب خطأ مشترك فيما بين نظام البنك ونظام (.....) تم تداركه فيما بعد عند معالجة العمليات الساقطة بين النظامين، فلا يمكن تحميل البنك وحده المسؤولية كاملة عن ذلك، كما أن ضرر المدعي غير ثابت لعدم ثبوت كونه مضارباً يومياً، وحتى على فرض ثبوت ذلك فإن التعويض يكون بقدر الضرر، وأما مطالبة المدعي بمصروفات الدعوى التي قدرها بأكثر من (٣.٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، فإن لجنة الفصل تجاوزت ذلك وحكمت بأكثر مما طلبه المدعي.

وفي تاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ تقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها النظر في مبلغ التعويض الذي حكمت به لجنة الفصل، إذ إنه يُعد قليلاً جداً ولا يقارن بالمبلغ المحجوز لدى البنك المدعى عليه، والمدة التي احتُجز فيها من دون وجه حق، ويطلب الرجوع إلى المدة التي سبقت تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م (وهو تاريخ بيع الأسهم محل الدعوى) لمعرفة كم استفاد من المبلغ في تلك الفترة، وأنه كان مضارباً وليس مستثمراً وكان يربح مبالغ جيدة، وأن الحسبة التي رأت اللجنة الأخذ بها غير عادلة للعميل وممتازة جداً للوسيط بمقارنة ما يستفيده من حجز أموال الناس والاستثمار فيها لصالحه.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه (.....) قد تأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي، وأنه بذلك أخل بالتزاماته النظامية؛ إذ يقع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، استناداً منها إلى أن المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ نصت - تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) - على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وأن الوقت المناسب لتخصيص الصفقة وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن (ت + ١) وهو اليوم التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو في هذه الدعوى يوم ٢٠٠٦/٢/٨م، وأن الوسيط الذي يعمل في مجال الأوراق المالية يعد وكيلاً بعمولة، ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، وحيث تنص القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن

مسؤولية العضو تبدأ " تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وأن القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول تنص على أن " العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل ويكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، فإن المدعى عليه(.....) يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، وأضرّ نتيجة لذلك بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لذلك، مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٧.٨٦٧.٩٢) سبعة آلاف وثمانمائة وسبعة وستون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع طوال الفترة المذكورة، مما رأت معه أن يتم تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال فيما يخص مثل هذه القضايا بالنظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وإغلاق يوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى حال السوق عند تقدير مبلغ التعويض العادل وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص وضربها في المبلغ الواجب تخصيصه، استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد سيستثمره في سهم محدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن ما يتم الأخذ به بالنسبة للمؤشر هو اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع؛ لأنه هو الذي يتفق مع قواعد التداول باعتبار أن الوسيط (.....) ملزمٌ التخصيصَ في ذلك اليوم، كما ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترات التداول لنفس الأسباب التي رأت معها لجنة الفصل الأخذ بأعلى إغلاق للمؤشر، مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم تقدير التعويض العادل في مثل هذه القضايا باحتساب نسبة التغيير في المؤشر فيما بين أعلى نقطها بلغها خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه، باعتبار هذه الطريقة هي الوسيلة المتاحة لتقدير التعويض عن الضرر الناتج عن تأخير تخصيص مبلغ الصفقة عن الوقت الواجب التخصيص فيه.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/٢/٨م وهو اليوم الواجب أن يتم فيه تخصيص قيمة الأسهم حسب قواعد التداول هو(١٩.٤٢٩.٧٣) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال

الفترة من ذلك التاريخ إلى يوم التخصيص الموافق ٢٠٠٦/٣/١٣م هو(٢٠.٩٦٦.٥٨) نقطة وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٧.٩١%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (٦٥.٠٥٠) خمسة وستين ألفاً وخمسين ريالاً يكون الناتج (٥.١٤٥.٣٢) خمسة آلاف ومائة وخمسة وأربعين ريالاً واثنتين وثلاثين هللة، وهو التعويض الذي تقدره هذه اللجنة للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....).

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن ما قدره المدعي من تعويضات عن التأخير في تخصيص مبلغ الصفقة لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث قدرت اللجنة التعويض الذي رأت مناسبته، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بذلك، مع الأخذ بالاعتبار التعديل لكيفية احتساب التعويض حسب ما قررته هذه اللجنة.

٤- بالنسبة لما طلبه المدعي من إلزام البنك المدعى عليه ما تحمّله من مصروفات في سبيل الدعوى من مواصلات وسكن واتصالات ومراسلات عبر البريد الممتاز، فقد تبين للجنة الفصل من خلال الخطاب الصادر من إدارة (.....) التابعة(.....) أن المدعي يعمل في مدينة(.....) ، وأنه يستحق التعويض في حدود الوجه المعتاد؛ وذلك عن عدد مرات السفر المتطلبة نظاماً أو حسب طلب اللجنة، وعن مصروفات الإقامة والتنقلات في حدود ما هو معتاد في متوسط حال الناس، وقدرت اللجنة التعويض بمبلغ مقداره (٤.١٦٠) أربعة آلاف ومائة وستون ريالاً، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات في ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي:

١ - تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٦٢/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي(.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة الأسهم محل الدعوى عن الوقت الواجب التخصيص فيه ليصبح مقداره (٥.١٤٥.٣٢) خمسة آلاف ومائة وخمسة وأربعين ريالاً واثنتين وثلاثين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل المستأنف ضده فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه (.....) تعويض المدعي (.....) عما تحمّله من مصروفات في سبيل الدعوى بقيمة إجمالية قدرها (٤.١٦٠) أربعة آلاف ومائة وستون ريالاً.